بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الرقم: ٤٢١٠٠٦٤٢ التاريخ: ١٤٤٢/٢/١٧هـ المرفقات: ١

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن المجلس تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٠٦٧٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٠هـ (مرفق)، والمشار فيه لخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٢٠٠٦٠٨١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، الإلحاقي للخطاب رقم (٤١٠٥٥٧٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، والمشار فيه إلى التوجيهات الصادرة من بعض الجهات الحكومية بشأن قصر قبول الدفع من العملاء عبر الوسائل الإلكترونية فقط وعدم قبول العملات الورقية أو المعدنية وذلك بداعي مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وحيث لم تعد تلك التوجيهات قائمة بالنظر إلى أن العملات الورقية والمعدنية كغيرها من الأدوات التي يتوجب أخذ الاحترازات عند التعامل معها، وحيث لوحظ مؤخراً قيام بعض المحلات التجارية بالامتناع عن قبول العملات الوطنية الورقية والمعدنية بحجة مكافحة فيروس كورونا، وقيام بعض المحلات بوضع لوحات تفيد بعدم قبولها بشكل صريح، وحيث منحت المادة (السابعة) من نظام النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ، القوة القانونية والإبرائية لأوراق النقد الصادر عن المؤسسة، ومنحها صفة التداول القانوني لتسديد الديون والالتزامات، وذلك يأتي لاحترام العملة الوطنية باعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة، وتعزيزاً للثقة فيها، ونظراً إلى أن رفض قبول هذه العملات يمس حقوق المستهلكين في اختيار وسيلة الدفع، وقد يترتب عليه رفض البيع، فضلاً عن كون ذلك يسئ ويضعف من مستوى الثقة بالعملة الوطنية وطلب معاليه لمن يلزم بتوجيه المنشآت التجارية المشمولة برقابة الوزارة بعدم الامتناع عن قبول العملات الورقية والمعدنية ومحاسبة من يقوم بذلك وفقاً للأنظمة والقرارات المتعلقة بالبيع.

وحسب طلب الوزارة، آمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع إذ ترون توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشتركي غرفتكم الموقرة لإبلاغ أصحاب الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات والأسواق التجارية بضرورة الالتزام بما ورد في التعميم أعلاه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربعي

- نسخة مع التحية لوزارة التجارة


Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٢١١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

www.csc.org.sa, e:info@csc.org.sa

Ministry of Commerce
رقم المعاملة :٠٦٧٦٦
تاريخ المعاملة :١٤٤٢/٠٢/١٠
المرفقات :لا توجد مشفوعات
www.mci.gov.sa +966 11 294 4444

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

**سعادة/ أمين عام مجلس الغرف السعودية** **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة لخطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٤٢٠٠٦٠٨١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، الإلحاقي للخطاب رقم (٤١٠٥٥٧٠٤) وتاريخ١٤٤١/٩/٦هـ، والمشار فيه إلى التوجيهات الصادرة من بعض الجهات الحكومية بشأن قصر قبول الدفع من العملاء عبر الوسائل الإلكترونية فقط وعدم قبول العملات الورقية أو المعدنية وذلك بداعي مكافحة إنتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وحيث لم تعد تلك التوجيهات قائمة بالنظر إلى أن العملات الورقية والمعدنية كغيرها من الادوات التي يتوجب أخذ الاحترازات عند التعامل معها .

وحيث لوحظ مؤخراً قيام بعض المحلات التجارية بالإمتناع عن قبول العملات الوطنية الورقية والمعدنية بحجة مكافحة فيروس كورونا، وقيام بعض المحلات بوضع لوحات تفيد بعدم قبولها بشكل صريح . وحيث منحت المادة (السابعة) من نظام النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١هـ، القوة القانونية والإبرائية لأوراق النقد الصادر عن المؤسسة، ومنحها صفة التداول القانوني لتسديد الديون والالتزامات. وذلك يأتي لاحترام العملة الوطنية باعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة، وتعزيزاً للثقة فيها.

ونظراً إلى أن رفض قبول هذه العملات يمس حقوق المستهلكين في إختيار وسيلة الدفع. وقد يترتب عليه رفض البيع، فضلاً عن كون ذلك يسئ ويضعف من مستوى الثقة بالعملة الوطنية وطلب معاليه لمن يلزم بتوجيه المنشآت التجارية المشمولة برقابة الوزارة بعدم الإمتناع عن قبول العملات الورقية والمعدنية ومحاسبة من يقوم بذلك وفقاً للأنظمة والقرارات المتعلقة بالبيع .

آمل الاطلاع والتعميم على جميع الغرف التجارية لإبلاغ أصحاب الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات والأسواق التجارية بضرورة الإلتزام بما ورد في التعميم .

**وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،**

**وكيل الوزارة لحماية المستهلك المكلف**

**عمر بن محمد السحيباني**